

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 156 @ كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق ا □ تعالى فاختص بالنفس كالكفارة

وتعبري بذلك أعم من تعبيره بالجرح .

وتسقط عنه بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب
لآية إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا
باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما
قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر
أما بينه وبين ا □ سبحانه وتعالى فتسقط .

فصل في اجتماع عقوبات على واحد من لزمه قتل وقطع قودا وحد قذف لثلاثة وطالبوه بها جلد
للقذف وإن تأخر ثم أمهل وجوبا حتى يبرأ وإن قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر
بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالة فيفوت القتل قودا ثم قطع ثم قتل بلا وجوب مهلة بينهما لأن
النفس مستوفاة فإن آخر مستحق الجلد حقه صبر الآخران حتى يستوفي حقه وإن تقدم استحقاقهما
لئلا يفوتا عليه حقه أو آخر مستحق القطع حقه صبر مستحق القتل حتى يستوفي حقه لذلك فإن
بادر وقتل عزر لتعديه وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ دية لفوات استيفائه وذكر
التعزير من زيادتي .